

النظام الأساسي للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي المنقح

الباب الأول: التكوين، الأهداف، الموارد

الفصل 1: تكونت بين الجمعيات التي اتفقت أو ستفق على هذا النظام الأساسي شبكة جمعيات أطلق عليها اسم "الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي" ويحترم الاتحاد أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات و نظامه الأساسي والأمر عدد 5183 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013. ويلتزم في نشاطه وتمويله مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية و المساواة وحقوق الإنسان. ويلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية .

الفصل 2: الأهداف

يهدف الاتحاد إلى تنمية شعور التضامن بين مختلف فئات المجتمع وإذكاء روح التطوع لفائدة ضعفاء الحال وإفساح مجال البذل لذوي البر والإحسان والمساهمة في ارساء وتحقيق سياسة شاملة ومتكاملة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. ولهذا الغرض فهو يسعى إلى:

- 1- المساهمة في إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج الوطنية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والبرامج والأنشطة التنموية بمختلف جوانبها بالتعاون مع مختلف المؤسسات والمنظمات التي لها أهداف مماثلة.
- 2- ارساء وتسيير المؤسسات ذات الطابع الوطني التي تخدم أهدافه
- 3- تنسيق ومتابعة وتقييم نشاط مختلف الجمعيات والهياكل المنخرطة به
- 4- توظيف موارد الاتحاد لحماية الفئات المعوزة والضعيفة والنهوض بها وللمساهمة في بعث مواطن رزق أو تحسينها لفائدة ضعفاء الحال

- 5- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والوصول إليها بالتنسيق مع الجهات الفنية المختصة؛
- 6- المساهمة في عمليات الإغاثة عند حدوث كوارث.
- 7- الرقابة المالية والفنية لكل الهياكل والجمعيات الجهوية والمحلية المنتمية للاتحاد.

الفصل 3: وسائل وآليات تحقيق الأهداف

يتم تحقيق الأهداف بالخصوص من خلال:

- التدريب وتطوير القدرات والمهارات
- الإعلام والاتصال طبقا للتشريع الجاري به العمل
- التعاون مع الجمعيات الأخرى الوطنية والأجنبية
- تعبئة الموارد والتبرعات والمساعدات بما في ذلك موارد الزكاة؛
- البحوث والدراسات
- ويمكن للاتحاد تحقيق أهدافه بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة.

الفصل 4: مقر الاتحاد بتونس، عدد 01 نهج المؤازرة حي الخضراء تونس 1003، ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية أو الجلسة العامة نقله إلى مكان آخر من إقليم تونس الكبرى مع وجوب إعلام الكتابة العامة للحكومة بذلك في أجل أقصاه شهر.

الفصل 5: مدة الجمعية غير محدودة

الفصل 6: يجب على الهيئة المديرية أن تدرج اعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه على اسم الاتحاد وهدفه ومقره وكذلك على عدد وصل الايداع وتاريخه

الفصل 7: على مسيري الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي إعلام الكاتب العام للحكومة بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئته المديرية و إذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة المديرية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر. يعلم مسيرو الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل تنقيح أدخل على نظامه الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح و يقع إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة و عبر الموقع الإلكتروني للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي إن وجد.

الفصل 8: تتكون موارد الاتحاد من :

- اشتراكات الأعضاء
- المساعدات العمومية
- التبرعات والهبات والوصايا وطنية كانت أو أجنبية ما لم يتعارض مع الفصل 35 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي ونشاطاته ومشاريعه

الباب الثاني: التركيب، الاشتراك والحقوق والواجبات

الفصل 9: يتركب الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي من الجمعيات المحلية التنموية المنضوية تحت الاتحاد وجامعات جهوية ولجان جهوية وجمعيات رعاية مسنين من بين التي قدمت ترشحها للانضمام للاتحاد ووافقت عليه الهيئة المديرية. وتسمى هذه الجمعيات بأعضاء الاتحاد.

الفصل 10: كل جامعة جهوية وكل لجنة جهوية وكل جمعية محلية تنموية وكل جمعية رعاية المسنين ملزمة بدفع اشتراك سنوي قدره ثلاثون دينار 30 دينارا يسدد في الثلاثة أشهر الاولى من كل سنة ويمكن باقتراح من الهيئة المديرية تغيير مقدار الاشتراك في الجلسة العامة الوطنية.

الفصل 11: يقدم طلب العضوية للاتحاد من قبل أي جامعة جهوية أو لجنة جهوية أو جمعية محلية تنموية أو جمعية رعاية المسنين إلى رئيس الاتحاد مرفقا بالمستندات التالية:

- 1- طلب الانضمام للاتحاد مصدقة عليها من قبل رئيس الاتحاد
- 2- نسخة من النظام الأساسي للجمعية.
- 3- كشف بأسماء أعضاء الهيئة المديرية وصفاتهم
- 4- التقرير الأدبي والمالي لثلاث السنوات الأخيرة قبل الانضمام
- 5- نسخة من قرار الإشهار الرسمي للجمعية.

و يعرض مطلب العضوية على الجلسة العامة للبت فيه

الفصل 12: لا تقبل العضوية بالاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي لأكثر من لجنة أو جامعة جهوية عن كل ولاية.

الفصل 13: الحقوق والواجبات

يتمتع أعضاء الهيئة المديرية وأعضاء الاتحاد بالحقوق التالية:

- المشاركة في أعمال الجلسات العامة حسب الشروط التي يضبطها النظام الأساسي للاتحاد و الإطلاع على جدول الأعمال و دعوتهم للجلسات العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط المدرجة بجدول أعمال الجلسات العامة.
- ممارسة بقية الحقوق وفق النظام الأساسي و النظام الداخلي للاتحاد.
- وفي صورة عدم تجديد دفع الانخراط السنوي خلال الثلاثة الأشهر الأولى من كل سنة فإنه لا يحق لهم ممارسة الحقوق المذكورة آنفا.

وعليهم الواجبات التالية:

- ✓ يساهمون في جميع نشاطات الاتحاد على المستوى الجهوي والوطني في حدود قدراتهم وإمكانياتهم.
- ✓ يعملون على انجاح مختلف النشاطات التي يقوم بها الاتحاد على المستوى الجهوي.
- ✓ يلتزمون بدفع الاشتراكات السنوية.
- ✓ يتقيدون ويلتزمون بقرارات الهيئة المديرية والجلسة العامة الوطنية للاتحاد.
- ✓ لا يمارسون أعمالا تجارية لغرض توزيع الأموال على أنفسهم للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي.
- ✓ لا يجمعون الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن يقدموا الدعم المادي لهم.

الباب الثالث: هياكل وهيئات الاتحاد

القسم الأول: الجلسة العامة الوطنية العادية

الفصل 14: تشرف الجلسة العامة الوطنية على حضور الاتحاد باعتبارها أعلى تشكيلة فيه وتجتمع في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة كتابية من قبل رئيس الاتحاد إلى أعضاء الجلسة العامة وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الانعقاد.

الفصل 15: تتركب الجلسة العامة الوطنية من :

- ثلاثة نواب عن كل جامعة وكل لجنة جهوية وكل جمعية رعاية مسنين من بين أعضاء هيئاتها المديرية.
- أعضاء الهيئة المديرية للاتحاد.

- ممثل عن كل من الوزارات المكلفة بالشؤون الاجتماعية والمالية والداخلية وشؤون المرأة والتنمية والاستثمار الدولي بصفة ملاحظ دون حق التصويت
- كما يمكن للهيئة المديرة أن تدعو من بين الأعضاء الشرفيين التابعين للجامعات واللجان ملاحظين يحضرون أشغال الجلسة العامة.

الفصل 16: تلتئم الجلسة العامة الوطنية بتوفر نصاب النصف من أعضاء الاتحاد وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تنعقد جلسة ثانية بعد ساعتين ومهما يكن عدد الحاضرين. تصادق الجلسة العامة الوطنية على مشروع جدول اعمالها وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات مهما يكن عدد الحاضرين باستثناء الحالات التي يضبطها هذا النظام.

الفصل 17: تستمع الجلسة العامة الوطنية في دورتها العادية الى التقرير الأدبي والتقرير المالي للهيئة المديرة كما تطلع على تقرير مراقبي الحسابات. وتناقش هذه التقارير قبل المصادقة عليها، كما تنظر في مشروع برنامج نشاط الاتحاد بالنسبة الى السنتين القادمتين. ويجرى التصويت للمصادقة بطريقة رفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس الا إذا قررت الجلسة العامة خلاف ذلك.

الفصل 18: تعين الجلسة العامة الوطنية في دورتها العادية مراقبي الحسابات.

القسم الثاني: الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 19: يعقد الاتحاد الجلسة العامة الانتخابية دوريا كل ثلاث سنوات خلال الفترة المتراوحة بين (15 نوفمبر و 15 ديسمبر) من السنة التي تنتهى فيها المدة النيابية للهيئة المديرة.

الفصل 20: تتركب الجلسة العامة الانتخابية من :

✓ ثلاثة نواب عن كل جامعة وكل لجنة جهوية وكل جمعية رعاية المسنين من بين أعضاء هيئاتها المديرة و يتم دعوتهم قبل الجلسة بخمسة عشر يوما و بإعلام يعلق بمقر الاتحاد و يصدر بإحدى الصحف اليومية

✓ أعضاء الهيئة المديرة للاتحاد؛

✓ كما يمكن للهيئة المديرة أن تدعو من ترى فيه فائدة دون أن يكون له الحق في التصويت

تلتزم الجلسة العامة الانتخابية بتوفر نصاب النصف من أعضاء الجلسة العامة الانتخابية و في صورة عدم توفر هذا النصاب تنعقد جلسة ثانية بعد ساعتين و مهما يكن عدد الحاضرين.

الفصل 21: يشترط في المترشح لعضوية الهيئة المديرة للاتحاد:

1- أن يكون تونسي الجنسية و مقيما بالبلاد التونسية و يبلغ على الأقل من العمر خمسة و ثلاثين عاما في تاريخ إيداع الترشح

2- أن يكون له ثلاث سنوات متتالية كخبرة في التسيير صلب هيئات الاتحاد

3- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية و ليس له أي إجراء تأديبي صلب هياكل الاتحاد

4- أن يكون من حاملي الشهادات العليا أو مارس خططا وظيفية سامية أو عليا في الإدارة أو مؤسسة تونسية أو من أصحاب الأعمال الريادية؛

الفصل 22: يتم انتخاب الهيئة المديرة للاتحاد المتكونة من الرئيس و الكاتب العام و أمين المال و الأعضاء وفق نظام الترشح على القوائم و تضم القائمة المترشحة و جوبا تسعة أسماء. و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

كما لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بمكتب الضبط للاتحاد، أن يعيد الترشح ضمن قائمة اخرى منافسة و لو كانت آجال تقديم الترشحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بمكتب الضبط للاتحاد.

و يقع رفض و إسقاط القائمة المترشحة في الحالتين التاليتين :

- ثبت أن أحد الأعضاء لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح وفق القانون الأساسي للاتحاد.

- يقل عدد أعضائها عن 09 أو يفوق

الفصل 23: تقوم الجلسة العامة الانتخابية:

- بتعيين أعضاء مكتب محايد للإشراف على الانتخابات.

- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة الجديدة.

- بالإطلاع على التقريرين الادبي و المالي و على القوائم المالية لمراقبي الحسابات و المصادقة عليهم.

- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الاعمال.

- بتعيين مراقبي حسابات للمدة النيابية القادمة.

تصادق الجلسة العامة الانتخابية على مشروع جدول اعمالها و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات مهما يكن عدد الحاضرين باستثناء الحالات التي يضبطها هذا النظام.

يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة الوطنية بالاقتراع السري المباشر للقوائم المترشحة

ويجرى التصويت على القرارات بطريقة رفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس الا إذا قررت الجلسة العامة خلاف ذلك

الفصل 24: يتم في مستهل الجلسة العامة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل السابق تعيين مكتب الانتخابات للإشراف على

العملية الانتخابية من طرف الاعضاء الذين توفرت فيهم شروط الحضور في الجلسة العامة الانتخابية و يتركب المكتب من ثلاثة أعضاء غير مترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة (رئيس و مقرر و مساعد) حيث يقوم بـ :

- اجراء العملية الانتخابية من عملية التصويت و فرز الاصوات و اعلان النتائج النهائية للانتخابات.
- توزيع المسؤوليات لأعضاء الهيئة الجديدة فيما بينهم بالتراضي أو عن طريق الاقتراع السري.
- تسليم المهام بين الهيئتين الجديدة و المتخلية.
- تحرير محضر نهائي في الغرض

يتم توزيع المسؤوليات للهيئة المديرة الجديدة و تسليم المهام بين الهيئتين الجديدة و المتخلية في جلسة مغلقة.

الفصل 25: يشترط في المترشح لرئاسة الاتحاد:

- أن تكون له خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في تحمّل مسؤوليات قيادية و عليا و سامية في الإدارة او مؤسسة تونسية؛
- أن يكون متفرغا كليا لرئاسة الاتحاد؛
- أن لا يكون متحملا مسؤولية في جمعية أو منظمة وطنية لها أهداف مشابهة للاتحاد؛
- ان يكون مقيما بإقليم تونس الكبرى؛
- أن يكون قد تحمل المسؤولية في احدى الهيئات المديرة مركزيا أو جهويا لمدة لا تقل على سنتين متتاليتين
- لم يسبق أن حكم عليه في قضية جنائية أو أخلاقية؛

القسم الثالث: الجلسة العامة الخارقة للعادة:

الفصل 26: يمكن لرئيس الاتحاد او ثلثي اعضاء الهيئة المديرة أو ثلثي أعضاء الاتحاد الدعوة لجلسة عامة خارقة للعادة لاتخاذ تدابير على غاية من الأهمية مع بيان مشروع جدول الاعمال المقترح لهذه الدورة.

الفصل 27: تتركب الجلسة العامة الخارقة للعادة من:

- ✓ ثلاثة نواب عن كل جامعة وكل لجنة جهوية وكل جمعية رعاية المسنين من بين أعضاء هيئاتها المديرة و يتم دعوتهم قبل الجلسة بعشرة أيام و بإعلام يعلق بمقر الاتحاد و يصدر بإحدى الصحف اليومية
- ✓ أعضاء الهيئة المديرة للاتحاد؛
- ✓ كما يمكن للهيئة المديرة أن تدعو من ترى فيه فائدة دون أن يكون له الحق في التصويت

الفصل 28: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء على الأقل و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الاتحاد بالدعوة لجلسة عامة ثانية بعد ساعتين، و تكون شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 29: تختص الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها بتنقيح النظام الأساسي و يعد لاغيا كل قرار مخالف لذلك.

القسم الرابع: الهيئة المديرة الوطنية ومكتبها:

الفصل 30: تدير الاتحاد هيئة مديرة وطنية تتركب من 14 عضوا منهم تسعة أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجلسة العامة في دورتها الانتخابية من بين أعضائها المترشحين يضاف اليهم خمسة أعضاء يمثلون كلا من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة التنمية والتعاون الدولي

الفصل 31: تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهرين على الأقل بطلب من رئيسها ويمكن لها بطلب من رئيسها أو ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا طارئا ولا تكون مداولاتها قانونية الا بحضور عشرة أعضاء على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب توجه دعوة كتابية لأعضاء الهيئة المديرة للاجتماع بعد أسبوعين وتلتئم الجلسة مهما يكن عدد الحاضرين.

تؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

تمضى محاضر الجلسات من قبل الرئيس والكاتب العام وتدون في دفتر الجلسات

الفصل 32: للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي تدخل في نشاط الاتحاد باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة الوطنية فالهيئة المديرة تعد النظام الداخلي للجمعية وتنظر في حالات الايقاف وتأذن ببراء المحلات اللازمة لنشاط الاتحاد وتضبط ميزانيته تصرفا وتجهيزا وتقرر شراء العقارات والأثاث والأسهم وبيعها كما تعين نظام تأجير من هم في خدمة الاتحاد وتبقى عملية بيع العقارات من مشمولات الجلسة العامة الوطنية.

الفصل 33: يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها باستثناء ما يتعلق بشراء العقارات وأن القرار المتعلق بهذا التفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة وأن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل في دفتر المداولات.

الفصل 34: تنتخب الهيئة المديرة كل ثلاث سنوات من بين أعضائها مكتبا يتكون من :

- رئيس
- مساعد رئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- مساعد أمين مال

ولا يجوز تحمل المسؤولية بالمكتب المذكور أكثر من ثلاث دورات

الفصل 35: مهام أعضاء المكتب :

الرئيس : يمثل الاتحاد في جميع المعاملات المدنية وفي علاقاته مع السلط العمومية ومع المؤسسات الوطنية والدولية أمام المحاكم.

يسير الرئيس أعمال الهيئة المديرية ومكتبها ويسهر على تنفيذ مقرراتها والمقررات المصادق عليها من طرف الجلسة العامة الوطنية. وله الصفة لاتخاذ جميع التدابير المستعجلة لفائدة الاتحاد على أن يعلم بذلك الهيئة المديرية في أول اجتماع لها. وهو يأذن بالمصاريف.

الرئيس المساعد: ينوب الرئيس في غيابه وله نفس الصلاحيات.

الكاتب العام والكاتب العام المساعد: الكاتب العام والكاتب العام المساعد عند الاقتضاء ينسق أعمال الاتحاد ويربط الاتصال بين الإدارات والمؤسسات الوطنية الأخرى تحت اشراف الرئيس ويمضي محاضر الجلسات مع الرئيس. ويمسك سجل المداولات

أمين المال وأمين المال المساعد: أمين المال – (وأمين المال المساعد - عند الاقتضاء) مكلف بقبض المال وصرف الدفوعات المأذون بها من طرف الرئيس، ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات ممضى كما يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف ويستظهر بهذه المؤيدات الى مراقبي وزارة المالية. تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الاتحاد وأمين ماله. يضع أمين المال دفاتر الحسابات على ذمة كل من يطلبها من المنخرطين لمدة نصف شهر قبل الجلسة العامة.

الفصل 36: يجتمع المكتب بصفة منتظمة بطلب من الرئيس. ويمكن للهيئة المديرية حل المكتب وإعادة انتخاب أعضائه في صورة عدم اجتماعه طيلة ثلاثة أشهر متتالية وذلك بطلب من ثلث أعضاء الهيئة المديرية.

القسم الخامس: الجمعيات المحلية والجامعات واللجان الجهوية للتضامن الاجتماعي وجمعيات رعاية المسنين:

الفصل 37: تشكل الجمعية المحلية الخلية الأساسية للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي ويمتد نشاطها الى معتمدية أو أكثر ويمكن لها بعث خلايا داخل منطقتها الترابية. وتضطلع الجمعية المحلية للتنمية على صعيد كل معتمدية او في مجال اختصاصها بنفس الدور الذي يقوم به الاتحاد على الصعيد الوطني.

الفصل 38: يجب على الجمعيات المحلية للتنمية الراغبة في الانضمام الى الاتحاد أن يكون لها نفس اهدافه وأن يتلاءم نظامها الأساسي مع مقتضيات نظام الاتحاد وأن تنخرط بشبكة الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. وتتكون هذه الجمعيات من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء منخرطين.

الفصل 39: تسير الجمعية هيئة تتكون من الاعضاء المؤسسين وأعضاء منتخبين من بين الاعضاء الناشطين ومن بقية المنخرطين وفق شروط ونسب يحددها نظامها الاساسي الخاص.

الفصل 40: يجب على الجامعات الجهوية للتضامن الاجتماعي واللجان الجهوية وجمعيات رعاية المسنين الراغبة في الانتماء الى الاتحاد ان يكون لها نفس أهدافه وان يتلاءم نظامها الاساسي مع مقتضيات النظام الاساسي للاتحاد ويتم قبول هذه الجامعات واللجان والجمعيات في الاتحاد حسب الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي وتضطلع الجامعة او اللجنة أو الجمعية على صعيد كل ولاية او في مجال اختصاصها بنفس الدور الذي يقوم به الاتحاد على الصعيد الوطني.

الفصل 41: تتكون مداخل الجامعة الجهوية أو اللجنة أو الجمعية من :

- الاعانات التي تقرها الهيئة المديرة للاتحاد
- الاعانات والهبات وموارد الزكاة التي تجمعها
- مداخل المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

• المداخيل والفوائض المنجزة عن مكتسبات الجامعة أو اللجنة أو الجمعية.

الفصل 42: تخضع الجمعيات المحلية للتنمية والجامعات الجهوية للتضامن الاجتماعي واللجان الجهوية وجمعيات رعاية مسنين إلى نفس اجراءات التنظيم الإداري و المالي للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

الفصل 43: للاتحاد حق ممارسة الرقابة المالية والفنية على الجمعيات المحلية للتنمية والجامعات واللجان وجمعيات رعاية المسنين التابعة له طبقا للترتيب المعمول بها والبرامج المتفق عليها مع الاطراف الممولة. كما يمكن للهيئة المديرة للاتحاد اتخاذ التدابير اللازمة والمستعجلة في صورة وجود أخطاء أو اخلالات في التصرف والتسيير. ويمكن لها في هذه الحالة تجريد الهيئة من مهامها وتعويضها بهيئة مؤقتة على ان تدعو الهيئة المديرة للاتحاد الهيكل المعني لعقد جلسة عامة خارقة للعادة للبت في الامر نهائيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة اشهر

الباب الرابع: السجلات و التثبت من الحسابات والأحكام المالية

الفصل 44: يمسك الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليه بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

- يحتفظ الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي بوثائقه و سجلاته المالية لمدة عشر (10)سنوات.

- يجب على الاتحاد إذا استفاد من المال العمومي أن يقدم تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويله و نفقاته إلى دائرة المحاسبات.

- ينشر الاتحاد المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية ويذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبه أو قبوله ويعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

- ينشر الاتحاد قوائمه المالية مرفقة بتقرير مراقبي الحسابات (عدد02) بإحدى وسائل الاعلام المكتوبة و بالموقع الإلكتروني للاتحاد ان وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

الفصل 45: يمسك الاتحاد السجلات التالية :

-سجل الأعضاء تدون فيه أسماؤهم و عناوينهم و جنسياتهم و أعمارهم و مهنتهم.

-سجل مداومات هياكل التسيير .

-سجل النشاطات و المشاريع و يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.

-سجل المساعدات و التبرعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النقدي منها و العيني والعمومي و الخاص الوطني و الأجنبي.

-سجل جرد العقارات و المنقولات.

- السجلات المحاسبية.

الفصل 46: ان مراقبي الحسابات مكلفان بالخصوص بمراجعة دفاتر الاتحاد وصندوقه وقيمته كما يقومان بمراقبة صحة الحسابات والموازنات وكذلك صحة المعلومات الواردة في شأن حسابات الاتحاد بتقرير الهيئة المديرية. وللمراقبين حق الاطلاع على الدفاتر والنظر في عمليات الاتحاد كلما بدأ لهما ذلك ضروريا.

ويحرر مراقبا الحسابات تقريرا يحيطان فيه الجلسة العامة علما بالمهمة المنوطة بعهدتهما من طرفها وينبغي لهما أن يشيرا فيه للأمر غير القانونية والأخطاء التي تم كشفها في الموازنة أو في أساليب تقديرها. ويمكن لهما مطالبة الرئيس بدعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للنظر في مسائل تتعلق بمشمولاتهما.

الفصل 47: تعين الجلسة العامة العادية أو الانتخابية مراقبي الحسابات (عدد02) لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد. تتم مهمة مراقبي حسابات (عدد02) للاتحاد حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية. يتكفل الاتحاد بخلاص أتعاب مراقبي الحسابات (عدد02) ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 48: يمكن لرئاسة الحكومة أن تعين مراقب دولة يتولى مراقبة العمليات التي قام بها الاتحاد والتي لها انعكاسات مالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

-ويتولى رئيس الاتحاد دعوته لحضور اجتماعات الهيئة المديرة وله فيها رأي استشاري.
-يمكن لمراقب الدولة ان يطلع على كل وثيقة تعينه على القيام بمهمته ويتلقى مراقب المالية وجوبا من مصالح الاتحاد نسخة من الكشوف الدورية المتعلقة بالحالة المالية للاتحاد وهو يراقب تنفيذ الميزانية بصفة لاحقة.
ويحضر مراقب الدولة أعمال لجنة الصفقات المتعلقة بالتزود والاشغال وعمليات البيع والشراء اذا بلغت الصفقة السقف المالي المحدد بالصفقات العمومية.

الباب الخامس: التشبيك

الفصل 49: يحق للاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي أن يخرط في شبكة جمعيات بعد مصادقة الجلسة العامة

الباب السادس: أحكام عامة

الفصل 50: كل اعمال أعضاء الهيئات المذكورة بهذا النظام مجانية ولا يجوز لأي عضو منهم التمتع بامتيازات خاصة كما يحجر استعمال اسم الاتحاد للانتفاع بخدمات خاصة أو لخدمة أهداف خارجة عن أهدافه على أن هذه الاحكام لا تنسحب على النفقات التي تدخل في اطار تنفيذ مهمات.

الباب السابع: النظام الداخلي

الفصل 51: تقوم الهيئة المديرة للاتحاد بمراجعة النظام الداخلي للاتحاد وعرضه على الجلسة العامة العادية للمصادقة ويمكن تنقيحه بعد ذلك وفق نفس الاجراء الخاص بالنظام الأساسي.

النظام الداخلي يفسر ويوضح و ينظم كل أوجه التصرف و التسيير التي لا تتعارض مع النظام الأساسي.

تصادق الجلسة العامة الوطنية على النظام الداخلي للاتحاد بثلاثي الأعضاء الحاضرين المقترعين.

الباب الثامن: حل الاتحاد أو تجزئته وتصفية مكاسبه

الفصل 52: لا يمكن إقرار حل الاتحاد أو تجزئته إلا من قبل جلسة عامة تلتزم لهذا الغرض طبق الإجراءات والشروط المنصوص عليها بالفصل 26 الخاص بالجلسة العامة الخارقة للعادة وإذا تقرر الحل تبت الجلسة العامة في مصير مكاسب الاتحاد وفقاً للقوانين الجاري بها العمل. يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي قضائي.

الباب التاسع: آليات فض النزاعات

الفصل 53: تعرض جميع النزاعات التي يمكن أن تطرأ في الأمور المتعلقة بين الاتحاد والجمعيات المنخرطة في صلب شبكة الاتحاد على أنظار الهيئة المديرية التي تسعى إلى فصلها بالتراضي. وإذا لم تتم تسوية النزاع بالتحكيم، يتم الالتجاء إلى التقاضي لدى المحكمة المختصة.

الامضاءات

الكاتب العام

رئيس الاتحاد